

التعليق على مختصر خوقير (3) - الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري - وفقه الله -

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وصلنا الى باب التيمم نزع خاتم ويمسح وجهه بباطن اصابعه نزع خاتم - [00:00:00](#)

ويمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتية. هذه السنة والاحوط ضربتان ولا يصح قبل دخول الوقت ولا يشرع الا بعد عدم الماء او تعدل استعماله. نعم. باب التيمم فسره الشيخ بان اصل التيمم والقصد فتيمموا صعيدا طيبا - [00:00:40](#)

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فاقصدوا صعيدا طيبا. الصعيد الطيب تراب الطاهر تمسحوا بوجوهكم وايديكم منه. هذه الصفة. قالوا هو بدل طهارة الماء - [00:01:10](#)

بدل طهارة الماء. في هذه الاية فلم تجدوا ماء مطهرة الماء تكون من الحدث الاكبر والحدث الاصغر والنجاسة علف على الثوب والبدن هذه ثلاثة ثلاثة اشياء بعد قال ايش؟ طهارة بدن. بدل طهارة الماء - [00:01:40](#)

يعني كان اي نعم فلم تجدوا ماء فتيمموا والحقوا به النجاسة على البدن ولم يوجد ما يزيلها به من ماء فانه يتيم لها. على البدن نعم وصفته يقول ان ينوي هذا واحد لانها شرط. مثل ما مر معنا شرط في جميع العبادات. النية ان ينوي استباحة ما - [00:02:20](#)

تيمم له لا ينوي رفع الحدث. لأن عندهم ان التيمم مبيح لا رافع فلو نوى رفع الحدث ما يصح فينوي استباحة الصلاة ينوي استباحة قراءة القرآن للجنب ينوي استباحة الجنب ان يلبس في المسجد. وهكذا ما ما يباح - [00:02:50](#)

والصواب ان التور التراب التيمم مطهر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم صعيد الطيب وضوء احدكم اذا لم يوجد الماء في رواية طهور احدكم. وقوله جعلت تربتها لي طهورا ثم يسمى ايضا بانها من الواجبات تسمية. ويضرب التراب بيديه مفرجتي - [00:03:20](#)

سواء ضرب ظريا او وضع وظع المهم ان يعلق التراب بيده والظرب افضل لأن قال يكيفيك يكيفيك ان تقول هكذا وضربي التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة ومسح بها وجهه وكفيه. حديث عمار - [00:03:50](#)

يضربي التراب وقال التراب لأن عندهم كما سيأتي شروطه ما ذكرها لكن من شروطه ان يكون ترابا طاهرا مباحا. او تراب بالاحرى طهورا مباح لأن عندهم الظهور التراب ايضا ينقسم الى طاهر وظهور ونجس. وأن يكون ترابا - [00:04:10](#)

لا رملا ولا كسارة حصى ولا نحبا. تكون من التراب تراب الصعيد التي تحرث مثل ما سميت الصعيد بلاد الصعيد لأنها بلاد الحرث. سميت بلاد الصعيد. هنا صعيدا لذلك ابن عباس قال صعيد صعيدا طيبا قال الحرف تراب الحرف - [00:04:40](#)

لكن الصواب ان ذلك ليس شرطا. انما المقصود التراب. ويدخل فيه حتى الرمل لأن ومن نوع من الصعيد الصاعد على وجه الأرض. مفرجتي الاصابع الافضل او مجموعة لا حرج ثم بعد نزعه قال بعد نزع خاتم لو كان هناك خاتم حتى يصل التراب الى اليدين لأن اليدين تمسح الكف باطنها - [00:05:10](#)

وظاهرها ويمسح وجهه بباطن اصابعه الاصابع هذه هكذا. يمسح مسحا شاملا يمسح وجهه مسحا شاملا بباطن اصابعه. وكفيه براحتية كفيه براحتية هذه الراحة. هكذا. هذه السنة. يعني ضربة كاملة للوجه والكففين ضربة واحدة. والاحوط ضربتان لأن اكثر العلماء يقولون ضربتان - [00:05:40](#)

كما هو جاء في احاديث اخرى لكن اسنادها ضعيف. على الصحيح كما قال الامام احمد ضربة واحدة صحيح البخاري ومسلم. ضرب

النبي صلى الله عليه وسلم ضربة واحدة. ومسح وجهه وكفيه. قالوا صفتها ان يمسح باصابع - 00:06:20

طابعه وجهه باطن اصابعه. ويجعل لراحتيه لكفيه الراحتان. راحتين هكذا هم طيب اذا ضرب ضربتين فانه يجعل الظرفية الاولى لوجهه كامل بيده كلها والضربة الثانية لكفيه. هذا مراده ولا يصح قبل دخول الوقت اي نعم لانه ظهورة او طهارة - 00:06:40 ضرورة لا تستباح قبل وقتها. ما يتيمم الا اذا دخل الوقت. وينقضي اذا انقضى الوقت تجدد مع كل صلاة. اذا هذا اذا كانت من الفروض. واذا كانت النوافل مع ترتيب بالاباحة فعل النافلة اذا اراد الظحي يتوضأ بعد - 00:07:20

ارتفاع الشمس عفوا يتيمم بعد طلوع الشمس وارتفاعها تباح. ويبقى تيممه الى الزوال يصلی به نوافل فإذا زالت الشمس لابد من تيمم جديد لاجل صلاة الظهر ايضا وهكذا ثم قال ولا يشرع الا بعد عدم وجود الماء او تعذر استعماله. لان الله قال فلن تجدوا ماء -

00:07:50

اذا انعدم الماء او قل بحيث لا يكفي. بحيث لا يكفي لشربها فانه يتيمم او تعذر استعماله بمرض او برد خشي منه الهلكة لحديث عمرو بن العاص انه تيمم وصلى باصحابه اصبح جنبا فتيمم فشكرا - 00:08:20

النبي صلى الله عليه وسلم فسأله لما صنعت ذلك؟ قال اني خشيت البرد كانت ليلة شاتي وخشيت ال�لك. فاقرء النبي كذلك لو كان آلا يستطيع استعماله فيه حروم في مواضع الوضوء ونحوها - 00:08:50

ثم ذكر فروعه فروعه مثل ما تقدم معنا في الوضوء له فروعه وهنا له فروع خمسة قالوا مسجد وجهه كاملا. جميع وجهه الا ما تحت الشعر فلا يجب لانه في الوضوء لا يجب. ويديه الى كوعيه. الكوعان هذا هذه - 00:09:10

اسود الكف وليس الكوع الذراع هذا مرافق. في الوضوء قال الى المرافق. وفي في التيمم الكفان. لانه قال فمسح وجهه وكفيه واما ما جاء في بعض الروايات عن ابن عمر وغيره انه مسح الى المرافقين فطبعيف واحد - 00:09:40

كثير من الفقهاء لكنه ضعيف. والتيمم رخصة قصد بها التخفيف وليس المقصود هو ان يشمل جميع بدنه بالتراب وهذا للوضوء والغسل من الجناة. لان عمara لما ذكر آآ الحديث استفتني النبي - 00:10:10

صلى الله عليه وسلم في في جنابة اجنب قال فتمرغ بالتراب كما تمرغ الدابة لان ظاهر الاية مطلق فتطهروا. وظاهرها قال ان تجدوا ماء فتطهعهم فمن كان من كان مريضا او على سفر نعم - 00:10:40

وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى وعلى سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلن تجدوا ماء فتيمموا طيب طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم هذا في الوضوء. ها؟ هو ظن ان الجنابة يحتاج مثل مثل الغسل - 00:11:10

بينما يعني يعم البدن. بينما لولا تأملت في الاية لان الاية قال وان كنتم جنبا ذكر حتى الجنابة او جاء احد منكم من او لمستم النساء فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم حتى الجنب. لكن ظن ان ذلك - 00:11:30

خاص بالوضوء فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك ان تفعل هكذا فضرب بيد ضربة واحدة ومسح وجهه وكفيه فهذا هو الصحيح ويديه الى كوعيه يعني من الكفين والمقصود - 00:12:00

الظاهر والباطن. وترتيب وترتيب وموالاة في حدث اصغر. لان الحدث الاصغر اشترط فيه الترتيب والموالاة الوضوء. اشترط فيه الترتيب والموالاة. وآآ اذا اذا تيمم لحدث اكبر يحاكي الغسل من الحدث الاكبر. لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة. فهنا كذلك -

00:12:20

والترتيب هنا المراد به ان يرتب الوجه قبل الكفين بيدأ بوجهه تممسح بوجوهكم وايديكم. والنبي صلى الله عليه وسلم لما عمara مسح بوجهه ثم بيديه كفيه. هذا هو الترتيب. فلو عكس - 00:12:50

لا يصح والموالاة مثلها فلو مسح وجهه ثم ترك مسح اليدين مدة هذا في الحدث الاصغر. مدة طويلة عرفا. انقطعت المقالة نقول اعد مسح الوجه ومسح اليدين في الحدث الاكبر لا يشترط. ثم وتعيين - 00:13:20

لما يتيمم له لانها استباحة ليست رفع حدث. لو كانت رفع حدث كانت مثل الوضوء. فالوضوء الانسان اذا كان حدث ونوى الصلاة نوى الصلاة ارتفع حدثه. فيصلني فيه ويطوف فيه و - 00:13:50

يمس القرآن خلاص لأن الحدث ارتفع. بينما التييم اذا تييم للصلوة ما ما يستبيح به مس المصحف. ما يستبيح به الطواف. الا اذا نوى هذه الاشياء ينوي استباحتة الصلوة ومس المصحف والطواف فهنا يكون فعل شيئا لاستباحتة - 00:14:10

املوا على القول الثاني انه رافع للحدث فيصبح مثل الوضوء. وتعين النية لما يتيم له من حدث يعني اكبر او اصغر. نعم ثم قال واجباتي ذكرتها ولا وواجبه التسمية وتسقط سهوا - 00:14:40

نعم هذا الواجب مثل الوضوء يجب فيه للحديث قياسا على الوضوء. لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. نعم. ومبطلات خمسة وهي ما ابطل الوضوء وجود الماء ولو في الصلوة لا بعدها. وخروج الوقت وزوال المبيح - 00:15:10

وخلع ما مسح عليه. من هنا مبطلاته خمسة. وهي ما ابطل الوضوء. نواقض الوضوء تبطل المسح عفوا التييم. كل مبطلات الوضوء. تبطل التييم لانه ناقض الثاني وجود الماء ولو في الصلوة لا بعدها. اذا وجد الماء لان الله يقول فلم تجدوا ماء - 00:15:40

وكذلك القدرة على استعماله. وزوال المبيح له اللي هو القدرة على عدم القدرة على استعماله. ولو في الصلوة اما وجود الوضوء له ثلاث احوال. وجود الماء له ان يتيم ثم يجد الماء قبل الصلوة. فهذا بالاتفاق - 00:16:10

يتوضأ الحالة الثانية ان يتيم ثم يصلى ثم يجد الماء في الوقت. وقد اتم صاته فهذا كذلك لا يعيid لذلك المصنف يقول لا بعده الحالة الثالثة ان يتيم ويدخل في الصلوة ويجد الماء يأتيه الماء وهو يصلى. هل ينقض صاته؟ نعم. جمهور العلماء قالوا يبطئها - 00:16:30

لان الله قال فلن تجدوا ماء فيبطلها ويتوظأ ويعيد. لا يستمر فيها وخروج الوقت كما ان من شرطه دخول الوقت كذلك من مبطلات خروج الوقت ينتقض فيصبح يتيم في اليوم خمس مرات للفرائض - 00:17:00

وللنواقل الاستباحة. اباحة اه التنفل يعني في غير وقت النهي ثم قالوا وزوال المبيح له يعني اذا امن الهلكة من البرد زال فهنا يبطل مثلا مع الفجر برد شديد ولا يستطيع - 00:17:30

ان يوقد نارا او يتقى عن الهوى والبرد فجاز له التييم. فبقي على طهارته ثم وجد ما يدفع به الماء يستتر به من الهوى فتقول له زال المبيح كذلك المرظ ونحوه. وخلع ما مسح عليه. يعني لو توظأ فلبس - 00:18:00

واضح؟ ثم انتقض وضوءه ثم توظأ ومسح عليه صار الان لابسا الخفين على آآ لم ينتقض وضوءه مسح عليه مسح صحيح الخفين. يعني لا اتوا ولابس الخفين ثم انتقض ثم مسح. نعم. الانصار ماسحا على الخفين - 00:18:30

ثم انتقض وضوءه. ولم يجد الماء. يتيم ينتقم هو لابس الخفين ولا حرج. فلما تييم وصلى نزع الخف. هل هو مثل نازع الخف في نقض الوضوء؟ قالوا نعم قالوا ايش؟ نعم لانه كانه مسح عليه هذا هو والقول - 00:19:00

والثاني لا القول الثاني انه لا لا ينتقض لان لا علاقة له به. نعم باب ازالة النجاسة يكفي في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة اذهبا بعين النجاسة وعلى غيرها سبع احداها بتراب في نجاة كلب وخنزير. وفي نجاسة - 00:19:40

فيهما سبع بلا تراب. باب ازالة النجاسة المراد بها النجاسة لا النجاسة العينية النجاسة الحكمية. وهو المحل الطاهر اذا وقعت عليه نجاسة نقول صار نجسا يعني صار حكمه نجسا كيف نظهره هذا الطاهر بغسل النجاسة؟ كالارض اذا وقع عليها البول - 00:20:10 تتجسد البقعة المكان. اما النجاسة العينية فلا كالدم لا يظهر. البول لا يظهر. هذا نجاسة عينية. ثم قال صنف باب يكفي يغسل النجاسات كلها. كل النجاسات. اذا كانت على الارض غسلة واحدة. يعني قسم قسم - 00:20:40

النجاسات الى اقسام. منها ما تكفي فيه غسلة واحدة. ومنه ما يكفيه سبع غسلات ومنه ما يحتاج الى سبع غسلات تراب واضح؟ ايه وسيأتي ذكر النجاسات الاخرى يكفي في تطهير الارض. الارض وما في نحوها ما هو نحوها. من حجر من الارض ونحوها - 00:21:10

بباط غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة. يعني بماء طهور. بما ان تذهب بعين النجاسة تزول عين النجاسة. اما ان الارض تتشربه اذا كانت رملية او حصوية ها فيبقى الطاهر زالت النجاسة. ذهب الى الاسف. او بباط غسل وازيح الماء. فعادت الارض - 00:21:40 طاهرة فهذه ذهبت عين النجاسة يكفي واحد لحديث صدوا على بول الاعرابي ذنوبا مما اذنوا واحد صدوا واكتفوا تسربته الارض. ولا

يشترط قلعها الا جرم النجاسة اذا كان جرم من يقلق اما اذا كان سائلًا فيصب عليه الماء ثم اما تتشربه الارض واما يزاح - 00:22:10
المساحات هذى وعلى غيرها اي على غير الارض مطلقاً سواء على ثياب او بدن هم اه سبع يعني سبع غسلات. كل غسلة منفصلة.
بتراب في نجاسة كلب وختن زير فيه النص اذا ولغ الكلب في انا احدهم فليغسله سبعاً احدهن بالتراب. والختن زير قالوا هو اغلظ
نجاسة من الكلب - 00:22:40

فمن باب اولى وفي نجاسة غيرهما كبور ادمي ها وغيره من غير ك فقط وهر وثأرة قط وهر يختلفن. ها غفاره ودواب. المهم فانها سبع
بلا تراب. نجاستها وهل هرة لعابها نجس؟ لا. هنا نجاستها بولها ونحوها - 00:23:10

فانها تغسل سبعاً. بلا تراب لا يحتاج الى تراب. والمراد اذا حصل الانقضاض سبعاً مع زوال اثر النجاسة. اما اذا بقي اثر النجاسة ظاهراً
فتغسل حتى تزول ويستحب قطعها على وتر. نعم. والخمرة اذا انقلبت - 00:23:50

بنفسها خلا طهرت. الخمرة الخمر المعروفة. نجسة هم انما الخمر والميسير والانصاب نجاسة. وهذا قول جماهير العلماء. هنا كيف
تطهر؟ اذا وقعت على ثوب تغسل سبعاً. لكن هي نفسها. نجاستها الان عينية. لكن ممكن ان تطهر - 00:24:20

اذا انقلبت بنفسها. تحولت الى خل ذهب منها ذهب من الاسكار وتحولت الى خل بلا تخليل ولا محاولة ومعالجة الا يعني طبعاً
اتقول الجمهور انها لا تطهر الا لا تطهر بتخليل متعمد معالجة يجعل - 00:24:50

يضاف اليها شيء او تنقل منه من آلة ظل الى شمس او من شمس الى ظل هذا تعتبرونه معالجة. اما اذا طهرت بنفسها فانها طاهرة.
فانها طاهرة. وقبل ذلك لا - 00:25:20

نعم ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحة. وما اكل لحمه من حيوان فهو طاهر. وكذا ما يخرج منه ومني الادمي طاهر. هنا قال
يطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحة - 00:25:40

الجارية يفهم منه ان الجارية يحتاج الى غسل سبع غسلات. الغلام الذي الصغير الذي لم يأكل الطعام اعتماداً اعتماداً عليه ويهش له
ويريده فهذا آلة اذا كان يهش اليه ويأكله صار من قوته فهذا اكل الطعام اما الذي يطعم شيئاً يسيراً اذا اطعم وغذيه وقوته اللبن هذا لا
- 00:26:00

المهم هو الذي اراد اراد قوله لم يظهر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية واوتى اليه
الحسن او الحسين في حجره فبال عليه. فقالت اعطي ايها ام الفضل اغسله لك يا رسول الله؟ قال لا - 00:26:30

فأخذ ماء وصبه عليه هذا هو النطح النطح ان يصب حتى يسيل الماء الى الاسفل فيخرج معه النجاسة وهو نجس بول الغلام مطلقاً
نجس لكن خف في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل - 00:26:50

اما الجارية فبقيت على اصلها. فتغسل سبعة يقال يعني نجاسة مخففة. وكذلك المذى. اذا وقع على الثوب او السراويل مهنة
يصب عليه. والقول الثاني يغسل. طيب. ثم قال الان يبين ما ليس - 00:27:10

قال وما اكل لحمه من حيوان. كل ما يباح اكله فهو طاهر كما يخرج منه بوله طاهر. وروثه طاهر. وعرقه طاهر. ومنيه طاهر ها نجس.
دم المسقوف نجس. هنا المصنف قال عبر ما يخرج - 00:27:40

منه تعبئة الخلود ريقه طاهر وهكذا قيؤه طاهر اذا كان هو بوله طاهر فقيؤه من باب اولى. يعني لا ينجس او لا يتنجس منه. ولا بد ان
تستحضرروا اذا قلنا طاهر لا يعني انه يؤكل وآلة انتبهوا الى هذه الاشياء. من بعض الناس اذا قلنا طاهر ذهب - 00:28:10

الى هذه الاشياء واحد يتقرز. ليس هو الكلام لو وقع عليك من بول البعير. او من بول الدابة. البعير جاء النص فيه الاستشفاء فليشربوا
من ابوالها والبانها استشفاء ولها خاصية. الابل هذى لها خاصية عرفت. آلة - 00:28:40

لا يقاوم عليها غيرها. المهم المقصود انه طاهر ليس بنجس يجب ومني الادمي يظهر كذلك. انما يتقدّر منه والنبي صلى الله عليه
 وسلم كان يزيله. باذخرة. ويحته يابسة واحياناً يغسل. فدل ذلك على ان على طاهريته. نعم. هذا بالنسبة الى ما يتعلق بالنجل

- 00:29:00

بقي الباب الاخير وهو باب الحيض. لأن الظاهر اننا لا نستطيع ان نكمّل الى كتاب العبادات فنكتفي بالطهارة نسأل الله ان يظهر قلوبنا

واعمالنا. امين. نعم. باب الحيض. باب الحيض. لا حيض قبل تسع سنين - 00:29:30

ولا بعد خمسين ولا مع حمل. واقله يوم وليلة. وغالبه ست او سبع. واكثره خمس عشر واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما. وغالبه بقية الشهر ولا حد لاكثره. انتبهوا - 00:29:50

والى هذه الجمل اللي ذكرها من ظبطها ظبط باب الفقه باب الحيظ. بالنسبة الى ما ينزل من النساء باب الحيظين الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها. لاحظ قبل تسع سنين - 00:30:10

يعني لو ان فتاة بنت ثمان سنين حاضت ظهر منها الدم هل يجب عليها الغسل هل هي بالغة؟ ليست بالغة؟ هذه قاعدة تحفظها دون التسع سنين لم تكمل تسع سنين كاملة. ما يخرج منها لا يعتبر حيضا. يعتبر دم فساد - 00:30:30

تستنجي منه استنجاء وتتوضاً وضوءا. لا يجب الغسل ولا تنتظر ولا تتربيص. ولا في العدة ولا غير ذلك. ولا بعد خمسين كملت الخمسين والحيض موجود. واستفتتك. هل تصلي هل تغتسل؟ هل تصوم؟ ماذا تقول لها؟ اقول هذا ليس بحفظ. فلا يجب فيه غسل ما دام - 00:31:00

هذا الخمسين انما الذي يخرج هو دم تستنجي منه تتوضاً لانه ناقض للوضوء. اذا كان مستمرا فهو يعني حكم حكم الاستحاضة. معاملة من به ثلاث ولا مع حمل الحامل هل تحيض؟ ما تحيض - 00:31:30

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في تطليقه ابن عمر لامرأته قال ليطلقها طاهرا او حاما. جعل حملة مقابل للطهر الذي يقابل معه حيض الحامل لا ترى دم الحيض. وان رأته لا يعتبر - 00:32:00

فساد فلو سألتك حامل انها يخرج منها الدم ويجلس مدتھا المعتادة فهل تغتسل وتترك الصيام والصلوة؟ لا انه انه لا حيظ مع حمل. لاحظ مع حمل. ثم قال واقله بدأ الان. انتهينا من القواعد الثلاث - 00:32:20

الاولى طيب اذا كانت ممن تحيض ان كانت من ذاتات الحيض اقله يوم وليلة. اقل الحيض المعتبر يوم وليلة لو كانت امرأة يوم وليلة يعني اربعة وعشرين ساعة فلو كانت يعني هذا الدم صالح للاعتبار فلو كانت تحيض اقل من يوم - 00:32:50

ليلي نصف يعني يوم نهار. يخرج معه الدم ثم ينقطع قالوا ليس حيضا لان اقل الحيض المعتبر يوم وليلة. ما دونه لا فهذه اذا جاءت تسأل نقول هذا ليس حيضا. لا يعتبر كذلك قال وغالب - 00:33:20

ست او سبع غالب النساء انها تحيض ستة او ايام او سبعة ايام. هذا يعرف يلجاً اليه لمعرفة المستحاضة كيف ترجع اليه؟ واكثره خمسة عشر. اكثر قال في علم الله ستة ايام او سبعة ايام. مستحاضة عرفوا انه هذا هو الغالب وهو الذي يرجع اليه - 00:33:50

عند الاشتباه يرجع اليه عند الاشتباه. عند التي ليست لها عادة معتادة. مستحاضة ليست لها عادة معتادة وليس لها تمييز. اما ذات العادة وذات التمييز فيعمل بعادتها ثم بتمييزها. الكلام في من ليست لها عادة ولا - 00:34:20

تعامل ويسيل معها الدم تعامل ستة ايام او سبع اكثره خمسة بمعنى لو ان امرأة صارت تحيض ستة عشر يوما او سبعة عشر يوما. نقول اكثرهم خمسة عشر وما زاد فلا يعتبر. استحاضة ان كان دائما او نفاس عفوا او - 00:34:40

فلذلك بعدها انت عندك اه اقله يوم ولا ايش؟ اقل طهر بين حيضتين. في كلمة زائدة اقله يوم ها ما عندك اقل غيوم الا او بداية لا في تكرار - 00:35:10

اكثره خمسة عشر. واضح هذه؟ هذه يستفاد منها ان تعرف انه من زاد حيضها عن خمسة عشر فلا يلتفت اليه وهذا كله اذا كان بصفاته واعتباره واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما وهذا فائدته - 00:35:40

انها لو حاضت وما كثت سبعة ايام. ثم طهرت وانتهى ثم بعد عشرة ايام حاضت. ما حكمه؟ لا يعتبر لماذا؟ لأن بين الحيضين اقل شيء ثلاثطعش هذا الذي جاء بعد عشرة ايام لا يعتبر هذا واضح؟ واضح - 00:36:00

ولا حد لاكثره. يعني قد يكون بين الحيضتين شهرا وشهرين وثلاثا منهن تجلس سنة ما تحيط ومنهن لا تحيط اصلا. منها لا تحيط اصلا اما ان هكذا خلقت او او من اي سد. المهم لا حد لاكثر الطهر - 00:36:30

لا حد اكثرا الطهر المقصود لا حد لاكثره يعني حد اكثرا الطهر. وغالبه بقية الشهر الذي نسيناه اقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما

غالب النساء انها يعني تكون بقية الشهر اذا حاضت سبعة ايام يبقى الشهر كامل. ثلاثة وعشرين يوم هم. بقية هذا غالب النساء. لأن -

00:37:00

لما قال لمحنة قال تحيظي ستة او سبعة ثم اغتسلي. ثم يصلي ثم اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين. اعطاتها مقابل الستة. هذا هو الغالب. فغالب النساء ست لذك قال كما تحيض النساء وكما يطهرن. يعني اكثر النساء كما يحيض واكثر النساء وكما يطهرن -

00:37:30

نعم. اذا ظببطتم هذه القواعد ظببطتم مسائل الحيض. الا منكم اللي بيرجح في كل مسألة كما قل الحيض وكما اكثر الحيض وكم كذا ها سيعتب لماذا؟ لأن الامام احمد مكت في الحيض تسع سنين يدرس الحيض. قال مكت في تسع سنين حتى فهمته -
00:38:00
اماكت تسع سنين ثم بعد ذلك. نعم. ويحرم بحypress ثمانية اشياء. الوطء في فرج المحرمات اذا بالحيض اي بسبب الحيض. اذا وقع الحيض وحكمنا ان الدم الخارج من المرأة حiyض او نفاس يحرم -
00:38:30

به سبعة عفوا ثمانية اشياء الحiyض والنفاس يعني اذا قالوا الحiyض يعطونه حكم النفاس الا في اشياء قليلة يختلفان فيها الوطء في الفرج فلا يحل له ان يطأ في الفرج اجمعـا. لأن الله نهى عن ذلك -
00:38:50
وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيه انه كبيرة وانه كفر من اتى امرأة في كذا او في دبرها ذاك الذي فيه كفر
المهم ان النص يسألونك عن المحيض يقول هو ذا اذى. فاعتززوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. يطهر فادا -

00:39:10

ظهرنا اي اغتسلنا بعد الطهر. فاتوهن من حيث امركم. هذا واحد يحرم في الفرج. يعني يعني فيما دون الفرج من الفخذين ونحوه لا يحرم هذا المراد. قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح -
00:39:30

نعم. ثانيا والطلاق والصلوة والصوم والطواف وقراءة القرآن. ومس ومسوا ومس المصحف واللطف بالمسجد. نعم. هذه بقية الطلاق.
النبي صلى الله عليه وسلم تغىض على عبد الله بن عمرو بن عمر لما طلق امرأته ويحـاء. قال مره فليراجعها. وليطلقها كما امر الله -

00:39:50

اذا طلقت النساء فطلقـوهن لعدتهن. قراءة ابن مسعود في قبل عدتهم يعني الظهر قبل العدة تبدأ بالحيضـان. في طهر لم يجامع فيه.
فيحرـم ان يطلق وهي في حـيـضـ يـحرـمـ ويـقـعـ. هذا يـسمـونـهـ الطـلاقـ الـبـدـعـيـ. الذي يـحرـمـ ويـعـتـبـرـ بـقـوـلـ الـأـمـةـ الـأـرـبـعـةـ اـنـطـلـاقـ الـبـدـعـيـ يـقـعـ -
00:40:20

نعم والصلوة لا يحل له ان لها ان تصلي لا يحل لها ان تصلي والصوم لانه قال نعم والصوم في حـيـضـ العـدـةـ لـمـ سـأـلـتـ عـائـشـةـ ماـ بـالـ

الـمـرـأـةـ تـقـضـيـ الصـومـ وـلـاـ تـقـضـيـ الـصـلـوةـ؟ـ قـالـتـ اـحـرـرـيـ اـنـتـ؟ـ قـالـتـ لـاـ وـلـكـنـ اـسـأـلـ؟ـ قـالـتـ كـانـ يـصـبـيـنـاـ ذـلـكـ -
00:40:50

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـنـؤـمـرـ بـقـضـاءـ الصـومـ وـلـاـ نـؤـمـرـ بـقـضـاءـ الـصـلـوةـ؟ـ المـهـمـ يـحرـمـ انـ تصـلـيـ وـانـ تصـوـمـ لـكـنـ تـقـضـيـ الصـومـ وـلـاـ تـقـضـيـ

الـصـلـوةـ وـالـطـوـافـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـصـنـعـيـ مـاضـيـ فـيـ التـبـيـانـ هـاـ؟ـ اـيـهـ صـحـيـحـ -
00:41:20

فيـماـ مضـىـ جـاءـ الـحـائـضـ يـقـولـونـ لـاـ يـجـوزـ هـنـاـ وـالـصـوـابـ اـنـهـ يـجـوزـ لـلـحـاجـةـ لـاـنـهـ لـاـ تـسـتـطـعـ قـدـ تـطـوـلـ مـدـتـهـ. كـمـ اـقـصـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ

يـوـمـاـ؟ـ هـاـ تـمـكـتـ ماـ تـقـرـأـ الـقـرـآنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ لـاـ الصـوـابـ اـنـهـ لـيـسـتـ كـالـجـنـبـ الـجـنـبـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـغـتـسـلـ -
00:41:40

لـكـنـهـ هوـ يـؤـخـرـ وـهـذـهـ لـاـ تـسـتـطـعـ. بلـ ذـهـبـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـلـىـ اـنـهـ لـوـ خـشـيـةـ نـسـيـانـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ وـمـسـ الـمـصـفـ نـعـمـ مـسـ بـلـاـ حـائـلـ اـمـاـ

بـحـائـلـ لـاـ حـرـجـ كـقـفـازـيـنـ وـنـحـوـهـمـ فـلـاـ حـرـجـ -
00:42:10

مسـحـ الـمـصـفـ وـهـيـ مـتـسـتـغـنـيـ عـنـ عـنـ مـسـ الـمـصـفـ بـعـودـ وـحـائـلـ وـنـحـوـ وـالـانـ هـذـهـ الـجـوـالـاتـ الشـاشـاتـ هـذـيـ. هـلـ

يـجـوزـ مـسـهـ؟ـ هـاـ؟ـ الصـوـابـ اـنـهـ يـجـوزـ لـاـنـ هـذـاـ شـاشـةـ هـذـهـ كـالـمـرـأـةـ. كـمـاـ لـوـ كـانـتـ فـيـ الـمـرـأـةـ. فـلـاـ يـعـتـبـرـ مـسـاـ لـوـرـقـهـ -
00:42:30

لـاـ يـمـسـهـ الـمـطـهـرـوـنـ لـانـ قـالـ فـيـ كـتـابـ مـكـتـونـ. لـاـ يـمـسـهـ الـمـطـهـرـوـنـ. فـلـاـ يـمـسـ الـكـتـابـ كـمـاـ الـلـوـحـ الـمـحـفـوظـ لـاـ يـمـسـهـ الـمـطـهـرـوـنـ هـنـاـ لـاـ

يـمـسـهـ الـمـصـفـ لـاـ يـمـسـهـ الـمـقاـوـمـةـ. وـالـلـبـثـ بـالـمـسـجـدـ -
00:43:00

كـذـلـكـ كـمـاـ نـهـيـ الـجـنـبـ نـهـيـتـ. وـلـمـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـائـشـةـ نـاـوـلـيـنـيـ الـخـمـرـةـ. قـالـتـ اـنـهـ حـائـضـ. قـالـ اـنـ حـيـضـتـكـ لـيـسـتـ فـيـ

يدك. لانها ستأخذ الحمى او تعطيه اياده. تدخل يدها الى المسجد - 00:43:20

آآ اقرها على انها حائض ونبه على انه دخول بجد لا يعتبر تجليس المسجد. فلو كانت الحائض يجوز ان تلبث في المسجد لقال لها اذا لا يضرك ذلك لكن لما قال ان حيضتك ليست في يدك اشار الى هذه الليلة لذلك لو لو تحفظت وعبرت كالجنب - 00:43:40 الا عابري سبيل. ها؟ واضح؟ اما لبنا؟ لا. لان الله يقول لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلم ما تقولون ولا جنبا يعني لا الصلاة موضع الصلاة. نفس الصلاة وموضع الصلاة - 00:44:10

قل عابري سبيل مرور يدخل مع الباب ويخرج مع الباب الثاني. هذا عابر السبيل. الماكف لا. ان يمكث في المسجد وهو جنب حتى يغتسل كذلك يغتسل او يتوضأ في الجنب تخفيفا والحائض لا تلوث وقال الا تطوفي بالبيت - 00:44:30

الى ذلك ومع انه ليس مؤقت وهو طواف نهاها عنه فكيف بالبس الجالسة وليس كالجنب اه تتوضأ تلبس لا هذا خاص بالجنب فعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. نعم، ويوجب خمسة اشياء البلوغ والغسل - 00:44:50

والاعتداد به والحكم ببراءة الرحم. هذه يعني اذا حصل الحيض للمرأة لزمنتها خمسة اشياء واضح؟ تعلق به البلوغ عرفنا انها صغيرة كملت تسعة فحاحت هذا الحيض صحيح لانها اكثر كملت سنة بتسعة سنين. حيضها صحيح. اذا عرفنا ان بالغ - 00:45:20

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. حائض المراد بها من بلغ بالغ لاحظوا ما اراد انها الان حائض لان الحائض التي في حال الحيض ما تصلي كيف يقول الا بخمار - 00:45:50

ممنوعة من الصلاة بالاجماع. اذا المراد بحائض هنا البالغة. حصل بلوغها بالحيض. والغسل اذا ظهرت يجب عليها ان تغتسل. هذا وجوب الغسل بهذا. والاعتداد به يعني لا تعتدوا بالأشهر. التي تعتد بالأشهر واللائي لم يحضن. هم - 00:46:10

هذا اللي تعتد بالأشهر. اما الحائض ثلاثة قرون. واضح؟ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. اما التي لا تحيط بصغر او اياس او غيره ثلاثة اشهر لان الله قال فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن كذلك. والحكم ببراءة الرحم اذا حاضت - 00:46:40

وطهرت اذا حاضت خرج الدم عرفنا انها رحمها بريء ليس فيه نطفة لو كان فيه حمل ونطفة ما حاضت لان الحامل لا تحيض واستدل بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ - 00:47:10

سبايا او طاس. لا توطأ حامل حتى تطبع. ولا حائل حتى اه حتى تحيض حامل معروفة حامل حتى تضع لانه لما يسبون عن سبايا ويتملكها اه الغازي صارت ملكا لهم. يقول - 00:47:30

يعني بلا طأها الان هي الان حامل حتى تضع من حملها من زوجها الاول. حتى لا يختلط ما امان في فرج واحد او في رحم واحد. ولا سائل حائل التي ليست حاملا. حتى تحيض فاذا حاضت عرفنا ان رحمها بريء. حيضة - 00:48:00

هذا تكfir فهذا هو يقول حكم ببراءة الرحم نعم والكافارة بالوطء فيه وهي دينار او نصفها على التخيير هذا يقول الكفاره بالوطء فيه اي في الحيض او في النفاس فيه اي في حاله اذا وطا - 00:48:20

في الفرج ها وطنها في فرجها دينار يعني ويجب الكفاره هذه الخامسه ويجب كفاره لو وطئ فيه هذى خامسه الاشياء التي تجب بسبب الحيض. لو وطئ ها في الحيض وجبت الكفاره. ما هي دينار او نصفه؟ على التخيير. يتخير هذا او هذا. الحديث - 00:48:40

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطا وهي امراة وامراؤه وهي حائض فليكره بدينار او نصف دينار. وفرق بعضهم لكن المصنف هنا عن المذهب انه على التخيير. مثل قوله عز وجل - 00:49:10

كافارة قال وعلى الذين يطيقونه الفدية فدية طعام مسكين. هم؟ قال ومن تطوع خيرا هو خير من تطوع بمسكينين فهو خير له. فالواجب نصف دينار. والدينار افضل كاما نعم هذه الخامسة انتهت. وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة مثل ما تقدم حدث معاذ - 00:49:30

نعم. وان جاوز الدم عادتها او نقص الان يتكلم في المستحاضة. الان سيشير الى المستحاضة احكام الاستحاضة وان جاوز الدم نعم عادتها او نقص فمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصوم وتصلبي. وان جاوز الدم عادتها معتادة ستة ستة ايام هذى عادتها التي ثبتت. العادة - 00:50:00

بان اول ما تحيض يعرفونها تحيسن ثلاثة اشهر فما ثبتت عليه هو العادة. فتصبح معتادة. ماذا قال بالنساء؟

00:50:30 منهن ست ومنهن دون ومنهن فوق المهم لا يتجاوز خمسة عشر. جاوز عادتها. صارت تحيسن ثمانية ايام -

الآن صارت مستحاضة الا اذا تكرر ثلاثة اشهر عفوا اي ثلاثة اشهر ثلاث حيوانات سواء الاشهر اول لان المرأة لها شهر شهرها ما اجتمع فيه طهر وحيض سواء كان - 00:51:00

ثلاثين ليلة واقل واكثر. واضح؟ ما اجتمع فيه طهر وحيض هو هو شهرها ليس شهرها بالليالي. فلو المرأة ما تحيسن الا كل ستة اشهر مرة. فحاولها ثم طهرت. فمكثت ستة اشهر هذا شهرها - 00:51:20

لان تعذر العدد لابد ثلاث حيضات يعني تبقى سنة ونصها سنة ونص حتى تعذر العدة. فيختلف لكن هذا نادر نادر. والنادر يعني حكمه قليل. المهم جاوز فمستحاضة. الا اذا ثبت انتقال يصير منتقبا من ستة الى ثمانية - 00:51:50

وثبت على ثمانية لكن اذا جاوز العادة الى الخمسة عشر فوق الخمسة عشر فهنا مستحاضة ولو تكرر او تكرر منها سبعة عشر عشر سبعة عشر كل شهر نقول هذا استحاضة لان ما زاد على الخمسة عشر مستحاضة ما - 00:52:20

فتقتصر على الخمسة عشر سنتنقلت من ستة الى خمسة عشر وهكذا او نقص كيف نقص نقص عن عادتها واستحضار ستة ايام تحيسن خمسة ايام هل هذه مستحاضة؟ ظاهر كلام المصنف هكذا - 00:52:40

يصنف ما اراد هذا. اراد نقص عنان عن يوم وليلة. ما مر معنا واقله يوم وليلة. هم. نقص عن يوم عن يوم وليلة فيعتبر هذا دم

استحاضة مثلا اصبحت تحيسن يأتيها كل شهر - 00:53:00

يوم يعني في النهار فقط ثم تطهر. هل هذا تعتبره؟ المذهب يقول لا. هذا اقل من الطهر. عفوا اقل من الحيسن فيعتبر استحاضة مثل ما احنا ذكرناها سبقنا فيها قبل قليل. والقول الثاني لا لكن العبرة - 00:53:20

المذهب. نعم. ويكره وطؤها ولا كفاره فيها. وتتوضاً عندك يكره؟ نعم نعم تتوضأ لوقت كل صلاة. هذه المستحاضة اذا حكمنا بانها مستحاضة اذا اذا لو نقول لها كل انت مستحاضة والدم الذي يخرج منك ليس حيضاً تترکين الصلاة لا. ماذا ما هو؟ دم استحاضة. فهذه تتوضأ لوقت - 00:53:40

في كل صلاة تتوضأ لوقت كل صلاة تحفظ عن خروجه حتى لا يعني يقع الدم على ثيابها وعلى المكان ويكتفي. وتصلي ولو يسيل الدم لان ليست لها حيلة الا ذلك. ليس لها حيلة الا ذلك. وتصوم وتصلي. لا يبطل صلاة - 00:54:10

ولا يبطل صياما. ويكره وطؤها ولا كفاره فيه. المستحاضة يقولون يكره وطؤها لا يحرم مثل الحيسن والنفس يكره. هذا قول والقول الثاني انه يحرم الذي هو المذهب. والقول الثالث انه يباح. وارجحهما انه يباح - 00:54:40

اما اللي يحرم هو الذي هو المذهب هذا ابعد. لماذا؟ لان اللاتي شكون من الاستحاضة في زمن النبي سلم كثير. ومنهن من كانت تحت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:10

وولدنا منهم حملة تحت عبدالرحمن بن عوف والاخري تحت طلحة بن عبيد الله وانجبنا منهن اولادا وهن مستحاضات استحاضة تقول تتج هجا بل تقول منعني الصلاة فدل على انه لا حرج في وطنها. لا حرج لانه ليس دم آآ كما قال عز وجل اذى - 00:55:30

انما هو كجرح انها ركضة من الشيطان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره فهو جرحي من ادنى الرحم لا من الاقصى بخلاف الحيسن فانه من اقصى الرحم. دم فساد ويختلف عنه. عن دم - 00:56:00

يتخثر كل جروح دم الحيسن لا يتخثر. وله صفات اخرى. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اسود يعرف دم الحيسن وفي ضبط يعرف عما يعرف يعني له رائحة كريهة. بخلاف دم الاستحاضة - 00:56:20

كل جروح. واما يعرف ففي لونه يتميز عن ذاك عن دم الاستحاضة ويختلطه ان دم الحيسن تخرج بعده قصة طهر. ودم الاستحاضة لا ينقطع دم وان دم الحيسن معه اوجاع. تعرفه النساء. والاستحاضة لا. المهم لها مميزات - 00:56:40

ويكره وطؤها ولا كفاره فيه. يعني لو لو وطئها مع الكراهة او مع القول الثاني في المذهب. الذي هو المذهب انه ما في كفاره لان ما في كفاره في الحيسن. بعده واكثر - 00:57:10

نفاس اربعون يوماً. والنقاء زمانه طهر. يكره الوطء فيه وهو كحيل في احكام غير عدة وبلوغ. الان انتهى من الحيض
والاستحاضة ذكر النفاس قالوا اكتئب مدة نفاس اربعون يوماً بما اكتئب - 00:57:30

اي اقصاها لو استمر اقصاها لو استمر. اما لو انقطع قبله فلا. انه يوجد من النساء من تلد بلا دم. وتسمى الجفوف وقلنا انه اذا ولدته بلا دم ها ها ارفع - 00:57:50

ينقض الوضوء فقط. اذا خرج الولد بلا دم. ناقض للوضوء جبريل للغسل ها؟ اما اذا معه ولو قطرة دم فانه يوجب الغسل. لكنه يحبس المدة لا ينبع: اربع: ١٩ اكثـه لـكـ: له طبـت قـلـه طـبـت هـلـذـك ماـذا يـقـمـا المصـنـف - ٢٠:٥٨:٥٥

والنقاء زمنه طهر. ان قائدًا طهرت في زمن الأربعين يا طاهر. تصلي وتصوم. طهر لكن بشرط نقاء. ان ترى الطهر. فاذا عاد اليها في
زمنه عاد النفاس. لو طهرت بعد العشرين. انقت ما هو - 00:58:50

في اوساخ او سفرة او كترة لا نقاء. نقاء فهذه نقول اغتسلي وصل وصومي فعاد لها الدم بعد خمسة ايام رجع النفاس لأنها هذا زمن يقها اكتبه لابنها: خطيب الابوعز: الحا هذه المسألة مالها انه الاتجاه الى الله: فما انت من معاشر المفادة - 20:59:00

يقول أئمه أربعون: صابط الأربعين في جل هذه المسألة واجل الله لا يجاور الأربعين. فتو اسمر معها المقام - ٥٥٣٧٢

من دون ذلك فلا يعتبر والنقاء زمنه طهر ما دام طهر تجب فيه الصلاة آآ الصوم اذا كان - 00:59:50

فـ يـعـلـمـهـاـ حـالـةـ طـيـرـ النـجـوـقـ لـلـكـيدـ مـطـأـ فـيـ اـنـتـاجـاـنـهـ عـشـمـانـهـ

من نفاس فجاعته فقال لا تقربيني. فأخذوا منه انه - 01:00:20

و يكـه والصواب انه لا يكـه لـانه طـهـ استـسـحت فـهـ فـهـ ماـهـ اـ.

ويكره والصواب انه لا يكره. لانه طهر استبيحت فيه ما هي ابلغ منها وهو الصلاة والطواف والصيام مس المصحف وقراءة القرآن.

هذه ابلغ من قضية الوطء. ثم قال وهو كحيف في احكامه. يعني ما يحرم به وما يجب به يحرم ثمانية اشياء تقدم - 01:00:40

ها يوح خمسة اشياء قال، غير عدة وبلغ. لاننا عرفنا بلوغها ايش ؟ رحملها. ما نقوا، انها نفست بلغت. اصلا لها حملت عرفا انها

كانت باللغة. لأنها لا يمكن أن تنشر، الحملة إلا بوجود - 10:01:01

يعني المني منها انه قد تبلغ ولا تحيظ هذا واحد. الشي الثاني العدة النفاس لا تنتهي فيه العدة. العدة تنتهي بوضع الحمل واضح؟

لما وضعت الحمل انتهت عدتها. ولو لم تغتسل. الحيض كذلك اذا تنتهي عدّة - 01:01:30

وإذا حافظت من اخر حيطة واغتسلت. هذى اشياء والنفاس لا لا لا يحسب في العدد. لا يحسب في العدد. هذا

بالنسبة الى هذه المسائل على اختصار مثل ما اختصر المصنف اكثره اربعون طيب احد عنده سؤال عن اخر - 01:02:00

مساء مسأء النفاس والاستحاضة يعني انا اشعر اني اخذ الدرس صار عندي دكتور وقفنا على بعض المسائل ما بيانها ها واحسنتم

جزاكم الله خير نسأله تعالى ان يفقهنا في كتابه وسنة نبيه فقهنا في الدين يعلمنا التأویل يتقبل منا ان يوفقنا - 01:02:30

لمرضاته وان يحزى اخواننا القائمين على هذه الدورة خير الجزاء في فرع الوزارة في وكالة الوكالة وكذلك في معالى وفقه الله جزاهم

الله من الجميع خيرا وجزاكم عنا خير الجزاء. وفقنا جميعا لمرضاته وغفر ذنبينا عيوننا واصلح عملنا. رزقنا - 01:03:00

الاخلاص انه جود كريم. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:03:20